Al-Mukhtar Journal of Legal sciences 03 (2): 363-374, 2025
Doi: https://doi.org/10.54172/pvnera59

Research Article **Open Access**

Constitutional Declarations and the Motives Behind Their Issuance: A Comparative Analytical Study

Almuetasim Amghounin[1], Ezeddin Mohamed[2]

***Corresponding author:**

Almutasim.emgonin2025@omu.edu.ly

Public Law, Omar Al-Mukhtar University, Albaida, Libya.

Second Author:

ezeddin.abukrj@yahoo.com

Public Law, Omar Al-Mukhtar University, Albaida, Libya.

Received:

18 Aug 2025

Accepted:

20 Sep 2025

Publish online:

31 Dec 2025

Abstract: This research addresses the topic of constitutional declarations as a form of constitutional legitimacy that states resort to during transitional phases to address constitutional vacuums and temporarily regulate public authorities. Therefore, this research aims to clarify the concept of constitutional declarations, explain their characteristics, and analyze their legal nature within the context of ongoing scholarly debate surrounding their classification. Furthermore, the research seeks to uncover the motivations behind issuing these declarations, employing a comparative analytical approach that examines relevant texts and scholarly opinions.

.

Keywords: Constitutional declarations – Transitional phase – Motives for issuance.

الإعلانات الدستورية ودوافع إصدارها دراسة تحليلية مقارنة

المستخلص: يتناول موضوع الإعلانات الدستورية باعتبارها شرعية دستورية تلجأ شرعية دستورية تلجأ إليها الدول خلال المراحل الانتقالية لمعالجة الفراغ الدستوري وتنظيم السلطات العامة بصورة مؤقتة، لذا يهدف هذا البحث لبيان مفهوم الإعلانات الدستورية، وبيان خصائصها، وتحليل طبيعتها القانونية في ظل الجدل الفقهي القائم حول تكييفها، إضافةً إلى ذلك يسعى البحث إلى الكشف عن دوافع إصدار هذه الإعلانات، وذلك وفق منهج تحليلي مقارن يقوم دراسة النصوص والآراء الفقهية ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: الإعلانات الدستورية – المرحلة الانتقالية – دوافع الإصدار.

المقدمة:

تُعدّ الإعلانات الدستورية من أبرز الظواهر التي عرفتها النظم الدستورية الحديثة، ولاسيما في الفترات الانتقالية التي تعقب الثورات أو الانقلابات أو حالات الانهيار الدستوري، حيث غالباً ما تجد الدولة نفسها أمام فراغ دستوري يفرض إيجاد إطار قانوني مؤقت ينظم السلطات العامة ويوجه مسار المرحلة الانتقالية. وفي هذا السياق، برزت الإعلانات

The Author(s) 2025. This article is distributed under the terms of the *Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 International License*((http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, *for non-commercial purposes only*, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

الدستورية كأداة استثنائية تلجأ إليها السلطات القائمة لإدارة شؤون الدولة، وضبط العلاقة بين السلطات، وتوفير حد أدنى من الشرعية الدستورية إلى حين إقرار دستور دائم.

ورغم الدور العملي الذي تؤديه الإعلانات الدستورية في معالجة أوضاع استثنائية، فإنها تثير إشكالات قانونية ودستورية، سواء من حيث ماهيتها أو طبيعتها القانونية أو الأسس التي تُستمد منها شرعيتها، لصدورها عن سلطة انتقالية تفتقر في الغالب إلى الشرعية التأسيسية الكاملة، ولمخالفتها في كثير من الأحيان للإجراءات الديمقراطية لصناعة الدساتير.

أهمية البحث.

تزداد أهمية دراسة الإعلانات الدستورية بالنظر إلى كثرة لجوء الدول، ولاسيما في العالم العربي، إلى هذا النوع من الوثائق خلال مراحل التحول السياسي، وما يترتب على ذلك من آثار مباشرة في استقرار النظام الدستوري وبناء الشرعية القانونية. كما تكمن أهمية الموضوع في كونه يسهم في توضيح الإطار النظري والقانوني لهذه الإعلانات، وحدود قوتها الإلزامية، فضلاً عن الكشف عن الأسباب والدوافع التي تحكم إصدارها، سواء كانت دوافع واقعية تفرضها ظروف استثنائية، أم مبررات قانونية يُستند إليها لتبرير هذا المسلك الدستوري غير التقليدي.

إشكالية البحث.

تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى يمكن تبرير إصدار الإعلانات الدستورية خلال المراحل الانتقالية، وما طبيعتها القانونية ، وهل تمثل دساتير مؤقتة أم مجرد أدوات تنظيمية استثنائية فرضتها اعتبارات الواقع؟ وتندرج عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية، من بينها: ما المقصود بالإعلانات الدستورية وما أبرز خصائصها؟ وما مبررات دوافع إصدارها؟

للإجابة عن هذه الإشكاليات، تم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين؛ خُصص الأول لبحث ماهية الإعلانات الدستورية من خلال تناول تعريفها وخصائصها، ثم دراسة طبيعتها القانونية وما أثير حولها من خلاف فقهي، في حين عالج المطلب الثاني مبررات إصدار الإعلانات الدستورية، وذلك بتمييز المبررات الواقعية التي تحكم صدورها عن المبررات القانونية التي يُستند إليها لتبريرها.

المطلب الأول

ماهية الإعلانات الدستورية

يتفق الفقه الدستوري على أن تعريف الإعلانات الدستورية من أصعب الأمور التي تواجه الباحث، ولعل مرد هذه الصعوبة تمكن في عزوف فقهاء القانون الدستوري عن وضع تعريف للإعلانات الدستورية ، وذلك انطلاقا من اختلافهم حول القيمة القانونية لهذه الإعلانات، والتي غالبًا ما تصدر في حالات تمر فيها البلاد بظروف استثنائية، وذلك بهدف تنظيم المراحل الانتقالية المؤقتة التي تعقب التغيرات السياسية التي تمر بها البلاد، أي مرحلة ما بعد الثورات والانقلابات، ولعل صفة التأقيت – للمرحلة المؤقتة– هي التي فرضت عليها الصدور في شكل (إعلانات دستورية).[1]

ولما كان الأمر على هذا النحو، فإن الإعلانات الدستورية ينبغي أن تظل مقيدة بالغاية التي من أجلها وجدت، والمتمثلة في ضمان استمرارية سير شؤون الدولة وعدم تعطل الحياة خلال المراحل الانتقالية، وذلك عبر تنظيم مؤقت لممارسة السلطات

[1] خالد أحمد عبدالعزيز كريم، الإعلانات الدستورية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2023، ص 33

العامة دون التوسع فيما يخرج عن هذا الإطار. وقد ترتب على ذلك انقسام آراء الفقه الدستوري حول الطبيعة القانونية للإعلانات الدستورية، وانعكس ذلك على تحديد خصائصها وتمييزها عن الدساتير الدائمة.[1]

وترتيبًا على ما تقدم فإنه يجدر بنا أن نبين في هذا المطلب، مفهوم وخصائص الإعلانات الدستورية في فرع أول، وكذلك بيان الطبيعة القانونية لهذه الإعلانات في فرع ثان.

الفرع الأول: مفهوم الإعلانات الدستورية وخصائصها.

سنحاول في هذا الفرع دراسة مفهوم الإعلانات الدستورية، ثم بيان ما تتمتع به هذه الإعلانات من خصائص.

أولا: تعريف الإعلانات الدستورية.

تتعدد مسميات الوثائق الدستورية المؤقتة ، إذ لا تستقر على مسمّى واحد، بل تختلف تبعاً للبيئة السياسية والدستورية التي تصدر فيها، وكذلك لطبيعة المرحلة الانتقالية التي تنظمها. فمن بين أبرز هذه التسميات: **الدستور المؤقت، القانون الأساسي، الميثاق الانتقالي، الإعلان الدستوري** وغيرها. وقد عكست الممارسات الدستورية المقارنة هذا التنوّع، حيث أطلقت بعض الدول تسميات مختلفة للدلالة على مضمونٍ قانوني واحد يتمثل في تنظيم السلطة خلال فترة انتقالية مؤقتة.[2]

وقد جرت العادة على أن يطلق مصطلح " الإعلان الدستوري" على الدستور المؤقت الذي يصدره من في يده السلطة المطلقة ولفترة انتقالية ومفصلية في تاريخ دولة من الدول بمجرد استقلالها أو تكونها أو بعد انقلاب عسكري أو ثورة شعبية، وعادةً ما يتضمن الإعلان الدستوري رؤية لمستقبل الدولة ويتمحور حول السلطة غير المنتخبة التي أصدرته والتي في الغالب تضع فيه الأطر الانتقالية.

وكما يقول "نيقوليتابيرلو" إن الإعلانات الدستورية أو الدساتير المؤقتة إنما وضعت لتكون تمهيدًا لدساتير دائمة، وذلك لأنه لا يعبر أو يعكس عن نظامًا قانونيًا ذاتي المرجعية، بل يُعد مظهرًا لعلاقات القوى التي تشغل فضاء مجموعة معينة في فترة تاريخية انتقالية.[3]

وعليه فإن الإعلان الدستوري يكون أساسًا للحكم في للمرحلة الانتقالية، يسري إلى أن يتم وضع دستور دائم للبلاد، وعادةً ما يتضمن القواعد التي لا غنى عنها لكل مجتمع وهي: الأحكام العامة– الحقوق والحريات– نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية– الضمانات القضائية– احكام ختامية.

وتأسيسًا على ما تقدم ذكره نصل إلى تعريف يوضح المراد بحقيقة الإعلان الدستوري، ويمكننا تعريفه:

(هي دستور موجز ومؤقت ينظم السلطات والهيئات العامة في الدولة، ويحدد العلاقة بينها في مرحلة انتقالية طارئة، لعدم وجود قواعد دستورية تنظمها بسبب إسقاط الدستور القائم في الدولة من قبل الثوار أو الانقلاب الحادث، وتضبط المرحلة الانتقالية إلى أن يتم الرجوع لصاحب السيادة وهو الشعب).

---

[1] ينبغي الإشارة إلى أنه لا يوجد ما يمكن تسميته " بالدستور الدائم " فكل الدساتير تقبل التعديل وتغيير كليًا أو جزئيًا سواء بالأساليب الديمقراطية أو غيرها، وبالتالي فإن المقصود بالدستور الدائم هو الدستور الذي لا يتضمن أجلًا معينًا ينتهي نفاذه بحلوله، أو حدثًا معينًا تزول إلزاميته بتحققه، للمزيد من التفصيل أنظر د. حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديد الإسكندرية، 2015، ص 15.

[2] فقد أُطلق على الوثيقة الدستورية في **ليتوانيا سنة 1990** مسمّى *القانون الأساسي المؤقت*، في إطار مرحلة الانفصال عن الاتحاد السوفيتي وبناء الدولة المستقلة. وفي **إثيوبيا سنة1991** تم اعتماد *ميثاق إثيوبيا للفترة الانتقالية* لتنظيم إدارة الدولة عقب سقوط النظام السياسي السابق. أما في **تشاد سنة 1991**، فقد صدر ما عُرف بالميثاق *الوطني* كإطار دستوري مؤقت لإدارة المرحلة الانتقالية، وفي ليبيا فقد أطلقت على الوثيقة الدستورية الصادرة في أغسطس 2011 بالإعلان الدستوري المؤقت، للمزيد راجع في ذلك، خالد أحمد عبدالعزيز كريم، مرجع سابق، ص99–100.

[3] جوني عاصي، الدساتير المؤقتة –قراءة في التحول الدستوري في فلسطين– مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 11، مجلد 2، المركز العربي الديمقراطي، 2018، ص 4.

ثانيا: خصائص الإعلانات الدستورية.

من المعلوم أن الإعلان الدستوري يستمد شرعيته من الضرورة التي أوجدته وليس من إرادة الشعب، لذا يتمتع الإعلان الدستوري بخصائص معينة، يمكننا سردها على النحو الاتي:

1. **خاصية التأقيت:**يُعد الإعلان بطبيعته عملاً مؤقتًا، إذ يرتبط وجوده بالضرورة الاستثنائية التي استوجبت إصداره، وهي بطبيعتها ظرف عابر. ومن ثم فإن شرعيته تستند إلى واقع انتقالي محدد المدة، يجعله مقيدًا رمانيا بالإطار المرحلي الذي يبدأ بسقوط الدستور القائم، وينتهي بإقرار الدستور الدائم الذي يستعيد النظام الدستوري اصالته واستقراره.[1]

ويترتب على ذلك أنه لا يقصد به إنشاء نظام دستوري متكامل أو دائم، بل وضع إطار تتنظمي مرحلي يضمن استمرارية مؤسسات الدولة ويمنع الفراغ الدستوري خلال مرحلة التحول.

ويتضح ذلك جليا في الإعلان الدستوري الليبي الصادر في أغسطس 2011م فمن خلال النصوص الواردة فيه، يتبيّن أن ديباجة الإعلان قد ربطت صراحة بين صدوره وبين مرحلة الانتقال السياسي، إذ ورد فيها: «وإلى أن يتم التصديق على الدستور الدائم في استفتاء شعبي عام، فقد رأى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أن يصدر هذا الإعلان الدستوري ليكون أساساً للحكم في المرحلة الانتقالية».[2]

وتكشف هذه الصياغة بوضوح عن علاقة سببية مباشرة بين ضرورة إدارة المرحلة الانتقالية وبين وجود الإعلان، كما أنها تؤكد خاصية التأقيت التي تميّز الوثيقة، من خلال النص على عبارة «وإلى أن يتم التصديق على الدستور الدائم في استفتاء شعبي عام». ويدل ذلك على أن المشرّع الدستوري (أي المجلس الوطني الانتقالي) قد قصد الفصل بين الدستور المؤقت المعبَّر عنه بالإعلان الدستوري، وبين الدستور الدائم المزمع عرضه على الشعب للاستفتاء.[3]

وينسجم هذا الفهم مع القاعدة التفسيرية المستقرة في الفقه الدستوري، والتي تجعل من صياغة النص القانوني مفتاحاً للتعرف على قصد المشرّع والغاية من العمل الدستوري الصادر عنه. ويجدر التذكير بأن هذه الصياغة ليست جديدة في التجارب العربية، إذ سبقت دولة العراق إلى استعمالها عقب ثورة 1958، عندما صدر دستور مؤقت بتاريخ 27 يوليو 1958، وجاءت تسميته صراحة بـ«الدستور المؤقت»، في إشارة لا لبس فيها إلى الطبيعة المرحلية لهذه الوثيقة الدستورية.[4]

كما تتعزز خاصية التأقيت في الإعلان الدستوري من خلال ما ورد أيضاً في ديباجته من أنه «يصدر هذا الإعلان الدستوري ليكون أساساً للحكم في المرحلة الانتقالية». فهذه العبارة تقطع بأن الغرض من الإعلان ليس وضع إطار دستوري دائم، وإنما تنظيم الحكم خلال فترة انتقالية استثنائية، ريثما يتم إقرار الدستور الدائم.

2. **خاصية الإيجاز:** ويقصد بالإيجاز في سياق الإعلانات الدستورية للدلالة على محدودية عدد نصوصها مقارنةً بالدساتير الدائمة التي تتسم عادةً بالتفصيل. غير أنّ هذا الطابع الموجز لا يعني بالضرورة غياب البيان أو الإحكام؛ فالإعلانات الدستورية وإن جاءت قليلة المواد، قد تتضمن تنظيماً دقيقاً لجملة من المبادئ الأساسية،[5] وهو ما يتبدّى – على سبيل المثال – في الإعلان الدستوري الليبي الذي اقتصر على سبعٍ وثلاثين مادة، إلا أنّ بعضها ولا سيما المادة (30) انطوت على أحكام متعددة تعادل في مضمونها ما تُفصّله الدساتير المطوّلة في عدة نصوص، ومن ثمّ فإن الإيجاز هنا يمثل

---

[1] ميشيل براندت ،أنطوني ريغان، وضع الدستور والإصلاح الدستوري –خيارات عملية –أنتر بيس، لبنان 2012، ص 38–39.

[2] فرج علي زيدان، التنظيم الدستوري للمرحلة الانتقالية في ضوء الإعلان الدستوري الصادر في الثالث من أغسطس 2011م، رسالة ماجستير، الاكاديمية الليبية للدراسات العليا، بنغازي، 2012، ص 20–21.

[3] المرجع ذاته، ص 21.

[4] أنظر في ذلك، د.عبدالغني بسيوني عبدالله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون ناشر، 2004، ص 485.

[5] د. مصطفى أبوزيد فهمي، الدستور المصري فقهًا وقضاءً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية الطبعة التاسعة، 1996م،ص 96.

ميزةً لا عيب، بالنظر إلى أنّ المرحلة الانتقالية بطبيعتها تستدعي وثيقة مرنة ترسم الخطوط العامة لخارطة الطريق، وتتيح للرأي العام الاطلاع الواضح على الإجراءات الأساسية لبناء دولة القانون والمؤسسات.

وتتأكد الطبيعة المختصرة لهذه الإعلانات عند استقراء نماذج عربية صدرت في ظروف انتقالية مشابهة؛ فالإعلان الدستوري المصري الصادر في 10 فبراير 1953 لم يتجاوز إحدى عشرة مادة، كما لم يزد الدستور العراقي المؤقت الصادر في 27 يوليو 1958 على خمس عشرة مادة. وهذه الأمثلة تعكس توجهاً عاماً لدى المشرّعين نحو تجريد الوثيقة الانتقالية من التفصيلات التي قد تُقيّد عملية إعادة بناء النظام الدستوري.

وفي السياق الليبي، يظهر بجلاء أن واضعي الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 قد تبنّوا هذا النهج. حيث اشتملت المسودة المبدئية على اثنتين وسبعين مادة، ثم رُوجعت وخُفّض عددها – بناءً على توجيه رئيس الشؤون القانونية بالمجلس الوطني الانتقالي – حرصاً على الطابع الموجز الذي يميز الإعلانات الدستورية، لتستقر المسودة بين ثلاثٍ وأربعين إلى خمسٍ وأربعين مادة. ومع ذلك، عند إصدار المجلس للنص النهائي، تقلّص العدد إلى سبعٍ وثلاثين مادة فقط، مع إدخال تعديلات واسعة شملت الحذف والاختصار وإعادة الصياغة، الأمر الذي يعكس إرادة واضحة في الالتزام بخاصية الاقتضاب.[1]

كما يعضد الفقه الدستوري هذا المفهوم، إذ يذهب عدد من الفقهاء إلى أنّ الإعلانات الدستورية الصادرة عقب الثورات تأتي موجزة لكونها أدوات قانونية مؤقتة تصدر في ظروف غير مستقرة، مما يستلزم ترك مساحة كافية لإمكانية التعديل إلى حين وضع دستور دائم، ويضيف بعضهم – عند حديثهم عن الإعلان الدستوري المصري لعام 1953 – أنّ الهدف من هذا الاختصار هو تثبيت قواعد الحكم خلال فترة الانتقال دون إقحام أحكام تفصيلية قد تقيد عملية إعادة بناء الدولة. بينما يرى آخرون أنّ الغاية من الإيجاز هي عدم إلزام السلطات الثورية بتنظيمات دقيقة قد تحدّ من قدرتها على إعادة صياغة البنى السياسية والاقتصادية وفق متطلبات المرحلة.

خلاصة القول أنّ الطبيعة الموجزة للإعلانات الدستورية ليست أمراً عرضياً، بل هي سمة أصيلة لوثائق تُراد لها أن تكون مرحلية ومرنة، تُحدّد المبادئ الأساسية دون أن ترقى إلى مستوى التفصيل التشريعي، تمهيداً لانتقال منضبط نحو وضع دستور دائم يعكس الإرادة الشعبية بصورة أشمل وأكثر استقرار.

3. **خاصية الإجمال:** تتسم المرحلة الانتقالية بحساسية عالية نظراً لكونها تمثّل فاصلاً دقيقاً بين نظام استبدادي شمولي ونظام ديمقراطي مرتقب، إضافة إلى قصر مدتها الزمنية. ولذلك يتعيّن أن تعتمد السلطات الانتقالية آليات تتسم بالشمول والاستيعاب، بحيث تراعي خصوصية هذه المرحلة وتتيح مشاركة مختلف الفئات دون إقصاء أو تهميش.

وفي هذا السياق، ينبغي أن تأتي القواعد الدستورية المنظمة للمرحلة الانتقالية بصيغة جامعة تحظى بقبول عام، وأن تتجنب المسائل الخلافية ذات الطبيعة الدائمة، مثل شكل الدولة، أو هويتها، أو علاقتها بالدين، أو الأسس الأيديولوجية والسياسية للنظام القادم. فالإعلان الدستوري بطبيعته وثيقة مؤقتة تستمد شرعيتها من ظرف استثنائي، ولا يُفترض به معالجة قضايا كبرى تتطلب شرعية دستورية راسخة يختص بها الدستور الدائم، الذي يُناط به تقرير الخيارات النهائية للدولة

وتُظهر التجارب الدستورية المقارنة رسوخ هذا النهج؛ إذ لم تتناول الإعلانات الدستورية في المراحل الانتقالية الإشكاليات الجوهرية أو محل الخلاف الواسع، بل اقتصرت على وضع القواعد الإجرائية المتوافق عليها. ويبرز مثال جنوب أفريقيا، التي امتدت مرحلتها الانتقالية من عام 1992 إلى 1996 قبل إقرار الفيدرالية في دستورها الدائم، دون أن تُحمّل إعلاناتها الدستورية المؤقتة أعباء حسم هذه القضايا.[2]

الفرع الثاني:–الطبيعة القانونية للإعلان الدستوري.

---

[1] فرج علي زيدان، مرجع سابق، ص 23.

[2] آمنة محمد عمر أبو بكر، تطور فكرة القانون الأساسي في النظام الليبي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الفاتح ، طرابلس،2009، ص124

لم يحظَ الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 في ليبيا باهتمام وافٍ من جانب الفقه الدستوري الوطني، ويرجع ذلك في الأساس إلى حداثة التجربة الدستورية الليبية في ظل ظروف انتقالية اتسمت بالتسارع والتقلب، الأمر الذي صرف اهتمام الباحثين نحو تطورات المشهد السياسي أكثر من تناولهم لموضوع التكييف القانوني لهذا الإعلان. كما تُعد الإعلانات الدستورية في ليبيا ظاهرة نادرة مقارنة بدول عربية أخرى عرفت هذا النمط من الوثائق، وعلى رأسها الحالة المصرية التي تقدّم نموذجاً غنياً في هذا السياق.[1]

ورغم غياب المعالجة الفقهية المتخصصة محلياً، فإن هذا لا يحول دون إمكانية بحث الطبيعة القانونية للإعلان الليبي، خصوصاً في ظل ما يُلاحظ من تشابه كبير بين الإعلانات الدستورية الصادرة في التجارب العربية، لاسيما التجربة المصرية. وانطلاقاً من القاعدة الأصولية القائلة بـ"إلحاق النظير بنظيره"، يمكن الإفادة من الجدل الذي أثاره الإعلان الدستوري المصري الصادر في 10 فبراير 1953، بوصفه مرجعاً تفسيرياً يساعد في تحديد الطبيعة القانونية للإعلان الليبي.

وقد انقسم الفقه الدستوري في هذا الشأن إلى اتجاهين رئيسيين؛ أحدهما ينكر تماماً وصف الدستورية عن الإعلانات الصادرة في الفترات الانتقالية، والآخر يرى أنها تكتسب صفة القواعد الدستورية.[2]

الاتجاه الأول: نفي الصفة الدستورية عن الإعلانات الدستورية.

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الإعلان الدستوري، بوصفه وثيقة انتقالية، لا يمكن اعتباره دستوراً بالمعنى الفني؛ لأنه لا يصدر عن الجهة التي تمثل مصدر السيادة وهي الشعب. ويؤكد ممثلو هذا الرأي أن السلطة الانتقالية أو قيادة الثورة ليست صاحبة السلطة التأسيسية، بل تملك فقط سلطة إدارة الشأن العام مؤقتاً، ولا يجوز لها إنشاء دستور، وإنما يمكنها إصدار التزامات سياسية تحدد الإطار الذي تسير عليه خلال المرحلة الانتقالية. أضافةً إلى ذلك أن الدساتير المؤقتة لا تنشأ وفق أساليب وضع الدساتير المعروفة، وإنما تقوم على طبيعة خاصة تُخرجها من التصنيف الدستوري الدائم ولهذا فإن الإعلان الدستوري يعد بمثابة التزام سياسي من جانب قادة الثورة خلال الفترة المؤقتة وحتى يتم وضع دستور الشعب.[3]

وترتيبًا على هذا القول أنّ الإعلانات الدستورية الصادرة في أعقاب الثورات أو الانقلابات لا تُعد تعبيراً عن الإرادة الحقيقية للسلطة التأسيسية الأصلية، بل تمثل في جوهرها إرادة السلطة الجديدة التي تستأثر – في الغالب – بمختلف الصلاحيات التأسيسية والتنفيذية والتشريعية. وبالنظر إلى أنّ الثورة أو الانقلاب يُعدّان من الأعمال المادية الواقعية، فإنهما لا يُنتجان بذاتهما آثاراً قانونية مُلزِمة يُعتد بها في إطار المشروعية الدستورية. كما أن مجرد الشروع في المساس بالدستور القائم أو تقويض بنيانه يؤدي حتماً إلى انتقال الدولة من دائرة الدول القانونية الدستورية إلى نطاق الدول ذات الطابع الاستبدادي. وعليه فإن محاولة البحث في الآثار الدستورية للثورات أو الانقلابات، أو السعي إلى الحدّ من انعكاساتها على النظم الدستورية القائمة، أو حتى تبريرها تحت مسمى "الشرعية الثورية"، لا يعدو أن يكون جهداً غير ذي جدوى من الناحية الدستورية.

الاتجاه الثاني: توافر الصفة الدستورية في الإعلانات الدستورية.

في المقابل، يرى فريق آخر من الفقهاء أن الإعلان الدستوري ينهض إلى مرتبة القاعدة الدستورية،[4] وإن اختلف أساس هذا الوصف بين الباحثين، فالبعض، يُعده دستوراً ممنوحاً، باعتبار أن السلطة الحاكمة في المرحلة الانتقالية تُفرغ جزءاً من

---

[1] فرج علي زيدان، مرجع سابق، ص 30.

[2] د. عبد الفتاح ساير داير، القانون الدستوري، دار الكتاب العربي ، القاهرة، الطبعة الاولى 1959، ص440

[3] د. محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996، ص102. انظر أيضا د. عبد الفتاح ساير داير، المرجع السابق، ص440. انظر أيضا في ذلك د. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص23–24.

[4] د. خليفة فرج محمد عاشور، الرقابة الدستورية في ليبيا– المرحلة الانتقالية– الجزء الأول، دار الفضيل ، بنغازي، الطبعة الاولى، 2024، ص105.

سلطتها لصالح الأمة، بما يعكس جوهر فكرة المنحة.[1] بينما يرفض آخرون هذا التكييف ويرون أنّ الإعلان يمثل عملاً من أعمال الثورة يمليه منطق المرحلة، لا منحة ولا عقداً ولا نتاجاً لإرادة تأسيسية شعبية، ولكنه مع ذلك يحمل طبيعة دستورية واضحة باعتباره ينظم موضوعات تدخل في صلب الوظيفة الدستورية، مؤكداً أن الوثيقة تكتسب طبيعتها الدستورية من مضمونها الذي يتضمن قواعد عامة تنظم الحقوق والحريات والسلطات.[2]

ويبدو من استعراض الاتجاهات السابقة أن كلا الرأيين لا يقدم وصفاً دقيقاً لواقع الإعلانات الدستورية فعلى سبيل المثال أن الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 2011م، وإن كان يتضمن عناصر الدستور شكلاً ومضموناً، إلا أنه لا يرقى إلى مرتبة الدستور الدائم، لكونه وليد ظروف انتقالية استثنائية، ولا يستند إلى الأساليب التقليدية لإعداد الدساتير. فهو لا يمثل منحة لأن السيادة فيه مقررة للشعب وفق نصه ذاته، كما لا يمكن اعتباره عقداً دستورياً لغياب ازدواج الإرادة بين طرفي هذا العقد المفترض، ولا يعد نتاجاً لجمعية تأسيسية أو لإرادة شعبية مباشرة عبر الاستفتاء.

ويُضاف إلى ذلك أنّ الإعلان يحمل صفة المؤقت، إذ نصت ديباجته صراحة على أنه نافذ إلى حين اعتماد الدستور الدائم. كما أن بنيته لا تتضمن بعض القضايا الأساسية التي تُدرج عادة في الدساتير المستقرة، مثل تحديد شكل الدولة بصورة نهائية أو رسم الإطار الكامل لمبدأ الفصل بين السلطات.[3]

ومن جهتنا نرى إن الإعلانات الدستورية لها صفات ومقومات الدساتير، ذلك لأنها تتضمن الأحكام العامة لدولة، وإن كانت مؤقتة أي أنها تحكم مرحلة ما من مراحل الدولة الانتقالية، إلا أن صفة التأقيت لا ينفي عنها هذه الصفة الدستورية، ولتدعيم وتبرير –رأينا– يقسم فقه القانون الدستوري الدساتير من حيث مدة سريان تطبيقها إلى دساتير دائمة ومؤقتة، أما من حيث أساليب نشأتها فهي تتم عن طريق أسلوب المنحة، ذلك لأنها توضع عن طريق سلطة معينة بعد ثورة أو انقلاب، لذا لا يتوافر فيها أسلوب الجمعية التأسيسية أو الاستفتاء الدستوري، ولهذا ما يبرره فلا يعقل أن يتم انتخاب جمعية أو أن يجرى استفتاء في تلك المرحلة.

وبناءً عليه، يمكن القول إن الإعلان الدستوري هو وثيقة ذات طبيعة دستورية انتقالية، تجمع بين خصائص الوثيقة الدستورية من حيث المضمون والوظيفة، وبين خصائص الوثيقة المؤقتة التي تُصاغ في ظروف غير اعتيادية، ولا تهدف إلى إنشاء نظام دستوري دائم، بل إلى تأمين الانتقال إليه.

المطلب الثاني

مبررات إصدار الإعلانات الدستورية

تُعدّ الوثائق الدستورية المؤقتة الإطار القانوني الأعلى في الدولة منذ لحظة صدورها، إذ تَحلّ محلّ الدستور القائم أو المجمّد، وتنهض بوظيفة تنظيم السلطات العامة خلال مرحلة انتقالية محددة. وتمتاز هذه الوثائق بطبيعتها المؤقتة، سواء استُدلّ على ذلك من خلال نص صريح يحدد مدتها الزمنية بدقة، أو من خلال ربط نفاذها بتحقيق استحقاق دستوري معين، وفي مقدّمته إقرار الدستور الدائم. وغالباً ما تحرص هذه الوثائق على بيان أحكام دقيقة تتعلق بآليات اعتمادها وإجراءات تنظيم المرحلة الانتقالية.

---

[1] د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الاولى، 2005 ،ص497–498.

[2] د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص264– 265 راجع أيضا د. حقي إسماعيل بربوتي، القانون الدستوري والتنظيم الدستوري في ليبيا، دار الشعب، 2003، ص238.

[3] فرج علي زيدان، مرجع سابق، ص 33–34.

وكشفت الدراسات الدستورية الحديثة عن تزايد واضح في اعتماد الوثائق الدستورية المؤقتة منذ نهاية الحرب الباردة، حيث تم منذ عام 1990 إصدار ما يقارب ثلاثين وثيقة من هذا النوع، صدرت عشرون منها في دول كانت تشهد نزاعات داخلية مسلّحة. ويُعزى هذا التحول إلى تغيّر طبيعة الصراعات من حروب بين الدول إلى حروب أهلية ذات امتدادات إقليمية ودولية.[1] ورغم أن هذه الوثائق لا تضمن بالضرورة إنهاء العنف أو تحقيق السلام بصورة فورية، إلا أنها تُسهم غالباً في الحد من حدة الصراع، وتنظيم المرحلة الانتقالية، وخلق بيئة تفاوضية أكثر استقراراً، وذلك تبعاً لطبيعة النزاع والسياق الاجتماعي والسياسي ومصداقية الأطراف ووجود مؤسسات دولة فاعلة وضامن إقليمي أو دولي لعملية الانتقال.[2]

كما أن إصدار الوثائق الدستورية المؤقتة قد لا يرتبط حصراً بوجود نزاعات، بل قد يكون دافعاً إليه استكمال بناء مؤسسات الدولة أو تنظيم انتقال سلمي للسلطة، كما حدث في تيمور الشرقية عام 2011، أو في بولندا سنة 1992، أو جنوب إفريقيا عام 1996. وهذه التجارب تُبرز أن اختلاف السياقات – استقلال، انفصال، ثورة، انقلاب، انتقال سلمي، أو حتى احتلال – ينعكس بالضرورة على آليات إصدار هذه الوثائق ومضامينها ومدى نجاحها، بحسب حجم التوافق المحلي والدعم الإقليمي والدولي المحيط بها.[3]

وبناءً على ما تقدّم، يتضح أنّ دوافع إصدار الإعلانات الدستورية تتنوع بين اعتبارات واقعية تمليها ظروف التحوّل السياسي، وأخرى قانونية تستوجب إنشاء إطار انتقالي ينظم السلطات إلى حين اعتماد الدستور الدائم.

الفرع الأول:–المبررات الواقعية الدافعة لوجود الإعلانات الدستورية.

لا تمثل اللحظة التي تلي توقف النزاعات أو انحسار الأزمات بالضرورة ظرفاً مناسباً للشروع في صياغة الدستور الدائم، نظراً لما يعتري تلك المرحلة من هشاشة في البنية السياسية وغياب للحدّ الأدنى من الاستقرار المطلوب للعملية الدستورية. ومن هنا تبرز الحاجة إلى الوثائق الدستورية المؤقتة باعتبارها إطاراً انتقالياً يمكن من خلاله تهيئة البيئة القانونية والسياسية الملائمة لإعادة بناء مؤسسات الدولة، واستبدال البنى القديمة بأخرى أكثر قدرة على استيعاب التحول دون أن يتسبب ذلك في اضطرابات إضافية. ويتيح هذا الإطار الوقت والظروف الملائمة لعملية صياغة دستور دائم يُنجز في مناخ أكثر استقراراً، بما يعزز فرص نجاحه وقبوله المجتمعي والمؤسسي،[4]وانطلاقاً من ذلك يمكن إبراز أهمية الوثائق الدستورية المؤقتة من خلال جملة من الاعتبارات العملية أو واقعية، من أهمها:

أولاً: الحاجة إلى معالجة قضايا ملحّة لا تدخل بطبيعتها في نطاق الدستور الدائم:

تمرّ الدول الخارجة من النزاعات بمخلفات اجتماعية وسياسية وإنسانية معقدة تستوجب معالجة فورية، ولا يمكن إرجاءها إلى حين الانتهاء من إعداد الدستور الدائم. كما أن هذه القضايا لا يُستوعب معظمها في الدساتير النهائية لأنها ترتبط بآثار ظرفية ناجمة عن مرحلة الصراع. وتشمل هذه المسائل على سبيل المثال: تدابير بناء الثقة بين الأطراف المتنازعة، وآليات كشف الحقيقة والمصالحة الوطنية، واتفاقات المساءلة وعدم الإفلات من العقاب، وتنظيم مشاركة بعض القوى المتصارعة في إدارة الشأن العام بشكل مرحلي، إضافة إلى معالجة أوضاع اللاجئين والنازحين، وتمكينهم من الحصول على الوثائق

---

[1] د. محمد علي سويلم، الدستور الانتقالي (في ضوء الفقه والقضاء الدستوري) دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة للإعلان الدستوري والإعلان الدستوري المكمل، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 2013، ص 5–6.

[2] الصديق الشيباني، تطور الفكر السياسي والدستوري في النظام الليبي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة 1997، ص 219.

[3] الصديق الشيباني، مرجع سابق، ص 220.

[4] وينلاك واهيو، دليل عملي لبناء الدساتير، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2011، ص8.

الرسمية، وإعادة الملكيات المتضررة أو التعويض عنها. وتقتضي هذه الموضوعات معالجة عاجلة ضمن وثيقة انتقالية، دون انتظار اكتمال البنية الدستورية الدائمة.[1]

ثانيًا: تسهيل عملية اعتماد الدستور الدائم

تُظهر الخبرات المقارنة أن معالجة القضايا الخلافية الجوهرية ضمن الوثائق الدستورية المؤقتة التي تعقب مرحلة الصراع تُسهِم بشكل مباشر في تيسير صياغة الدستور الدائم والانتقال نحو نظام سياسي مستقر. فالتجارب الدولية أثبتت أن حسم الإشكالات الكبرى في المرحلة الانتقالية يخفف العبء عن الهيئة التأسيسية اللاحقة، ويقلل من فرص تعطّل المسار الدستوري.[2]

وقد شكلت التجربة الجنوب إفريقية مثالاً بارزاً على ذلك؛ إذ إن التسويات التي تضمنها الدستور الانتقالي لعام 1993 بشأن القضايا الحساسة—مثل ترتيبات وقف إطلاق النار، وضبط الأسلحة، وتدابير بناء الثقة، وآليات الحقيقة والمصالحة، والاتفاقات المبدئية المتعلقة بالمساءلة وعدم الإفلات من العقاب، وإشراك بعض القوى المتمردة في إدارة الشأن العام مؤقتاً— قد وفرت أرضية توافقية مكّنت من إنجاز الدستور الدائم بسلاسة وفاعلية.[3]

وعلى النقيض من ذلك، تُبيّن تجربة نيبال الدستورية لعام 2006 أن إرجاء معالجة هذه المسائل الخلافية إلى مرحلة كتابة الدستور الدائم أدى إلى تعطيل المسار التأسيسي، وأفضى إلى صعوبات بنيوية في التوافق. ويؤكد هذا التباين أن تسوية القضايا الإشكالية مبكراً في الوثائق الانتقالية يمثل عاملاً حاسماً في نجاح العملية الدستورية اللاحقة واستقرار النظام السياسي الناشئ.[4]

ثالثًا: تهيئة البيئة الملائمة لاعتماد الدستور الدائم

تسهم الترتيبات الدستورية المؤقتة في إزالة العراقيل التي قد تعترض العملية التأسيسية، وذلك من خلال بناء حدّ أدنى من الثقة بين الأطراف وإيجاد حلول أولية للآثار الناجمة عن الصراع. فمعالجة تداعيات الحرب في مراحلها الأولى ضرورية لضمان عدم إفشال مسار صياغة الدستور الدائم لاحقاً، وهو ما تضطلع به الوثائق الانتقالية.[5]

كما تهدف هذه الترتيبات إلى خلق درجة من الاستقرار الأمني والسياسي تمكّن المواطنين من الانخراط في النقاشات العامة حول الدستور الجديد. فالمشاركة المجتمعية لا يمكن ممارستها بصورة فعّالة إلا بعد توقف الأعمال القتالية وعودة الهدوء النسبي. ويُلاحظ أن تقدّم العملية الدستورية ذاتها—باعتبارها عملية تشاركية سلمية—يسهم في تخفيف الاحتقان الاجتماعي ويفتح المجال أمام حلول تفاوضية للنزاعات، مما يزيد من فرص الوصول إلى دستور يحظى بقبول شعبي واسع.[6]

رابعًا: منع تمركز السلطة بيد أمراء الحرب

تشير التجارب الدولية إلى أن مرحلة ما بعد وقف إطلاق النار عادةً ما تشهد بروز القوى العسكرية المتصارعة كلاعبين سياسيين ذوي نفوذ كبير، مستندين إلى شرعية الأمر الواقع رغم تورط بعضهم في انتهاكات جسيمة. ويُخشى في هذه الحالة أن يؤدي الإسراع في صياغة الدستور الدائم إلى هيمنتهم على العملية التأسيسية، وبالتالي إضفاء شرعية دائمة على نفوذهم، كما حدث في بعض التجارب مثل سريلانكا.

---

[1] وليد صابر إبراهيم، الدستور ودولة القانون، دراسة مقارنة بين النظام الدستوري العراقي والنظام الدستوري المصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 2014، ص36–37.

[2] خالد أحمد عبدالعزيز كريم، مرجع سابق، ص 103–104.

[3] ميشيل براندت ،أنطوني ريغان، مرجع سابق، ص 21–22.

[4] وينلاك واهيو، مرجع سابق، ص 34.

[5] مسعود محمد الصغير الكانوني، مرونة الدساتير وجمودها أثر ذلك على تعديل احكامها،رسالة دكتوراه، عين شمس، 2007، ص 20.

[6] كيريش ريان، العلاقات البينية العربية والنظم الإقليمية، منشورات شركة المطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى 2026، ص187–188.

ولذلك يكون اعتماد ترتيبات دستورية مؤقتة أمراً ضرورياً للحد من هذا الخطر، إذ تضع تلك الترتيبات قواعد انتقالية محدودة زمنياً تمنع تكريس نفوذ الجماعات المسلحة، وتفسح المجال لظهور بيئة سياسية أكثر شمولاً واستقراراً، تسمح بوضع الدستور الدائم وفق أسس عادلة وشفافة، مستندة إلى مشاركة أوسع وقدرة أكبر على مساءلة الفاعلين السياسيين.

الفرع الثاني:- المبررات القانونية الدافعة لوجود الإعلانات الدستورية.

أضافةً إلى المبررات الواقعية توجد مبررات أخرى قانونية تتطلبها المرحلة الانتقالية، ويمكننا إيجاز هذه المبررات فيما يلي:

أولاً: توفير إطار قانوني مؤقت لحكم الدولة.

يقتضي مبدأ المشروعية خضوع كافة سلطات الدولة للقانون، وهذا يقتضي أن توجد قاعدة دستورية –حتى وإن كانت مؤقتة – تنظم المرحلة الانتقالية وتحكم تصرفات السلطات العامة في الدولة، للتأكد من احترامها لهذه المشروعية[1] ، وبالتالي يغدو واجبًا على جميع السلطات في الدولة الالتزام بهذه الوثيقة المؤقتة، وعدم الخروج على ما يقرره من أحكام، وذلك فيما تباشره من أعمال وتصرفات [2].

وبذلك تعد الغاية من إصدار الإعلانات الدستورية هو إضفاء الشرعية الدستورية على تصرفات السلطة الانتقالية، كما هو الحال في الإعلانات الدستورية المصرية، والاعلان الدستوري الليبي الصادر عن مجلس قيادة الثورة عام 1969م حيث كان الهدف من هذه الإعلانات إصباغ الشرعية الدستورية على تصرفات مصدري هذه الإعلانات.[3]

علاوةً على ذلك تشكّل الوثائق الدستورية المؤقتة الأساس القانوني لإدارة الدولة خلال الفترات التي تنهار فيها الهياكل التقليدية أو تفقد شرعيتها، كما حدث في أفغانستان عقب سقوط النظام السابق حين أُطلق على هذه الترتيبات وصف "المرحلية الطارئة" نظراً لعدم استقرار الوضع السياسي. وفي حالات أخرى، يتطلب الأمر إعادة التأهيل السريع لمؤسسات الدولة الأساسية بالتوازي مع إجراء مفاوضات سياسية طويلة المدى، مثلما شهدته كمبوديا والعراق وليبيا.[4]

ثانيًا: تلبية المتطلبات القانونية لإدارة المراحل الانتقالية.

تفرض المراحل التي تعقب النزاعات المسلحة واقعاً سياسياً وإدارياً مغايراً تماماً لما كان عليه الوضع قبل اندلاع الصراع، إذ تصبح الإدارة العامة عاجزة عن الاستمرار وفق الهياكل التقليدية التي انهارت أو ضعفت بفعل الحرب. وهذا الواقع الجديد يستدعي إطاراً انتقالياً يضفي الشرعية على مؤسسات الحكم ويعيد تشكيل بنيتها بما يتلاءم مع حاجات المرحلة. وتؤكد التجارب المقارنة أنّ العديد من الدول الخارجة من الصراع تبنّت صيغاً من تقاسم السلطة بين الحكومة والقوى المعارضة، كما حدث في كينيا عام 2007، وفي كمبوديا وجنوب إفريقيا والسودان وزيمبابوي، وهو ما تطلّب وضع ترتيبات دستورية مؤقتة تستوعب هذا النوع من الشراكة.[5]

وتبرز الحاجة أيضاً إلى تنظيم الانتخابات في بعض الحالات قبل اعتماد الدستور الدائم، كما في العراق وكمبوديا وتيمور الشرقية، الأمر الذي يستوجب تحديد القواعد الانتخابية في الوثيقة المؤقتة، بما في ذلك تعريف فئات الناخبين، وضمان شمول

---

[1] د. عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفضل، بنغازي، 2013، ص13،كذلك المعتصم أمغونن سليمان، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2022م، ص 111.

[2] د. حسين البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية،2018، ص177.

[3] د. سلوى فوزي الدغيلي، الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 3 أغسطس 2011، ، دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء مفهوم الإعلانات الدستورية، المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي العدد 30، أكتوبر 2017، ص 17.

[4] وقد تلجأ بعض الدول إلى الوثائق المؤقتة عندما يصبح الدستور القائم غير ملائم أو غير مقبول سياسياً أو اجتماعياً بالنسبة لفئات واسعة، كما في نيبال بعد انضمام الماويين للعملية السياسية. وفي حالات إضافية قد يصبح تعديل الدستور القائم غير ممكن بسبب تعطّل إحدى المؤسسات الرئيسية المطلوبة لإتمام إجراءات التعديل، أو بسبب رفض أحد الفاعلين السياسيين، كما هو الحال في نيبال حين عارض الملك إجراء التعديلات اللازمة، انظر في ذلك خالد أحمد عبدالعزيز كريم، مرجع سابق، ص 106–107.

[5] وليد صابر إبراهيم، مرجع سابق، ص 38–39.

الفئات المهمّشة أو المستبعدة سابقاً. ويعدّ المثال النيبالي دالاً في هذا السياق، حيث كان من الضروري معالجة أوضاع جماعات واسعة كانت محرومة من حقوق المواطنة والمشاركة السياسية.[1]

وهذا ما يتضح لنا جليًا من ديباجة الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في أغسطس 2011م،واستناداً إلى الشرعية التي اكتسبتها هذه ثورة الشعبية، واستجابةً للإرادة العامة الليبية وتطلعاتها نحو إقامة نظام ديمقراطي يُرسّخ مبدأ التعددية السياسية، ويُقيم دولة المؤسسات وسيادة القانون، ويؤسّس لمجتمع يسوده الأمن والاستقرار والعدالة، وتتقدّم فيه مجالات التعليم والثقافة والرعاية الصحية، وتُصان فيه كرامة الإنسان وتُبنى فيه الأجيال الجديدة على القيم الإسلامية السامية وحب الوطن، وانطلاقاً نحو بناء مجتمع المواطنة والمساواة والعدالة والازدهار، مجتمعٍ تُرفض فيه كافة صور الظلم والاستبداد والطغيان والاستغلال وحكم الفرد؛ ولحين إصدار الدستور الدائم والتصديق عليه عبر استفتاء شعبي عام؛ فقد رأى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إصدار هذا الإعلان الدستوري ليكون الإطار الحاكم لتنظيم شؤون الدولة وإدارة المرحلة الانتقالية.

الخاتمة

ختاماً، يتضح من خلال الدراسة أن الإعلانات الدستورية ليست مجرد نصوص انتقالية عابرة، بل تمثل إطاراً قانونياً–سياسياً بالغ الأهمية في فترات تتسم بعدم الاستقرار، وتفرض على الدولة أن تعيد تنظيم سلطاتها وتحديد مسارها الدستوري المؤقت. غير أن تحليل ماهية هذه الإعلانات وخصائصها يكشف غياب اتفاق فقهي حول قيمتها القانونية وموقعها في البناء الدستوري، الأمر الذي يُعزى إلى الظروف الاستثنائية التي تصدر فيها، وإلى كون الجهة المُصدرة لها –في الغالب– سلطة انتقالية لا تستوفي الشروط الديمقراطية والإجرائية التي تُكسب الوثائق الدستورية الشرعية الكاملة.

أما من حيث دوافع إصدار الإعلانات الدستورية، فقد أكدت التجارب المقارنة أن هذه الوثائق لا تُستحدث دون مقتضٍ، بل تُفرضها اعتبارات واقعية كالفراغ الدستوري واختلال الشرعية، أو ضرورات قانونية تتعلق بإعادة تأسيس السلطات العامة، وقد تلتقي الدوافع القانونية والواقعية معاً لتشكل أساساً عاماً يبرر اللجوء إلى هذه الآلية المؤقتة.

وعليه، فإن الإعلانات الدستورية تُعد نتاجاً لمرحلة انتقالية غير مستقرة، لكنها في الوقت ذاته تلعب دوراً مركزياً في إعادة بناء النظام الدستوري وتمهيد الطريق نحو الدستور الدائم. وتبقى الحاجة قائمة لمزيد من الدراسات المقارنة التي تُسهم في ضبط مفهوم هذه الإعلانات وتحديد معايير تقييمها وقياس مشروعيتها، بما يعزز من وضوحها وفاعليتها في التجارب الدستورية المستقبلية.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الكتب.

1.المعتصم أمغونن سليمان، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2022م.

2–د. حسين البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.

3–د. حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديد الإسكندرية، 2015.

4– د. حقي إسماعيل بربوتي، القانون الدستوري والتنظيم الدستوري في ليبيا، دار الشعب، 2003.

5–د. خليفة فرج محمد عاشور، الرقابة الدستورية في ليبيا– المرحلة الانتقالية– الجزء الأول، دار الفضيل، بنغازي، الطبعة الاولى، 2024.

6–د. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013،

[1] مسعود محمد الصغير الكانوني، مرجع سابق، ص 24.

7–د.عبدالغني بسيوني عبدالله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون ناشر، 2004.
8– د. عبد الفتاح ساير داير، القانون الدستوري، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الاولى 1959.
9–د. عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفضل، بنغازي، 2013.
10–كيريش ريان، العلاقات البينية العربية والنظم الإقليمية، منشورات شركة المطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى 2026.
11–د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الاولى، 2005.
12–د. محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996.
13–د. محمد علي سويلم، الدستور الانتقالي (في ضوء الفقه والقضاء الدستوري) دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة للإعلان الدستوري والإعلان الدستوري المكمل، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 2013.
14–د. مصطفى أبوزيد فهمي، الدستور المصري فقهًا وقضاءً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية الطبعة التاسعة، 1996م.
15–. مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

ثانيا: الرسائل العلمية.

1–الصديق الشيباني، تطور الفكر السياسي والدستوري في النظام الليبي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة 1997.
2–آمنة محمد عمر أبو بكر، تطور فكرة القانون الأساسي في النظام الليبي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الفاتح، طرابلس،2009.
3–خالد أحمد عبد العزيز كريم، الإعلانات الدستورية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2023.
4–فرج علي زيدان، التنظيم الدستوري للمرحلة الانتقالية في ضوء الإعلان الدستوري الصادر في الثالث من أغسطس 2011م، رسالة ماجستير، الاكاديمية الليبية للدراسات العليا، بنغازي، 2012.
5—مسعود محمد الصغير الكانوني، مرونة الدساتير وجمودها أثر ذلك على تعديل احكامها، رسالة دكتوراه، عين شمس، 2007.
6–وليد صابر إبراهيم، الدستور ودولة القانون، دراسة مقارنة بين النظام الدستوري العراقي والنظام الدستوري المصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 2014.

ثالثا: المقالات والأبحاث

1–جوني عاصي، الدساتير المؤقتة –قراءة في التحول الدستوري في فلسطين– مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 11، مجلد 2، المركز العربي الديمقراطي، 2018.
2– د. سلوى فوزي الدغيلي، الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 3 أغسطس 2011، دراسة تأصيلية تحليلية في ضوء مفهوم الإعلانات الدستورية، المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي العدد 30، أكتوبر 2017.
3–ميشيل براندت، وآخرون، وضع الدستور والإصلاح الدستوري –خيارات عملية – أنتر بيس، لبنان 2012.
4–وينلاك واهيو، دليل عملي لبناء الدساتير، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2011.